

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٦/٥٢

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨/٥٢

بإصدار لائحة الأعمال الملزمة لمهنة الطب

استناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٩٦/٢٢ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٨ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٥٢ بإصدار لائحة الأعمال الملزمة لمهنة الطب ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف أعمال التغذية تحت رقم ٨ مكرر إلى المادة (٢) من لائحة

الأعمال الملزمة لمهنة الطب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/٥٢ .

المادة الثانية : يسرى بشأن الترخيص بممارسة أعمال التغذية الأحكام والشروط

والإجراءات الواردة في القرار الوزاري رقم ٩٨/٥٢ المشار إليه .

المادة الثالثة : لا يجوز أن يقوم بأعمال التغذية إلا مرخص له من بين الفئات الآتية :

أ - فني تغذية :

للحاصلين على شهادة دبلوم في التغذية أو ما يعادلها من

مؤسسة معترف بها بعد دراسة لا تقل مدتتها عن سنتين بعد

الحصول على شهادة الثانوية العامة .

ب - أخصائي تغذية :

للحاصلين على درجة البكالوريوس في التغذية أو درجة البكالوريوس في التغذية العلاجية أو العلوم أو الطب البشري بالإضافة إلى دورة تدريبية لا تقل مدتتها عن سنة دراسية في مجال التغذية بإحدى المؤسسات المعترف بها .

ج - أخصائي تغذية علاجية :

للحاصلين على درجة البكالوريوس في التغذية العلاجية أو البكالوريوس في التغذية بالإضافة إلى دورة تدريبية لا تقل مدتتها عن سنتين من إحدى المؤسسات المعترف بها .

المادة الرابعة : تصدر الدائرة المختصة بياناً بأسماء أخصائي التغذية العلاجية وأخصائي التغذية وفني التغذية وذلك بصفة دورية .

المادة الخامسة : يتلزم المرخص له بإخطار الدائرة المختصة بأى تغيير يطرأ على بياناته خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٧/٣/٢٠ هـ

الموافق : ٢٠٠٦/٤/١٩ م

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٥)
الصادرة في ٢٠٠٦/٥/١٥ م